

أحكام التسوية بين الأولاد في العطاء والنفقة في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

محمد نجدات المحمد

قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

كلية الشريعة، جامعة دمشق

العنوان: كلية الشريعة ، جامعة دمشق.

هـ: 0334452287، خليوي: 0932576140

Provisions of the settlement between the boys in the giving and spending in Islamic jurisprudence

By Dr.

Mohammed Al-Mohammed Al Najdat

Department of Islamic jurisprudence and doctrine

Faculty of Law, University of Damascus

Address: Faculty of Law, University of Damascus.

Phone: 0334452287, Mobile: 0932576140

منشور في مجلة الأحمدية، الإمارات العربية المتحدة. بتاريخ 24/شوال 1432 هـ الموافق لـ 22/سبتمبر / 2011م.

أحكام التسوية بين الأولاد في العطاء والنفقة في الفقه الإسلامي

الدكتور: محمد نجدات المحمد

قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه

كلية الشريعة، جامعة دمشق

ملخص البحث

من المسائل المهمة التي تحتاج إلى البحث والتمحيص في هذه الأيام ، والتي يثور الجدل حولها بين أوساط المسلمين مسألة: التسوية في العطاء بين الأولاد في حال حياة أبيهم .

فمنهم من يرى أن الوالد حر في التصرف في ماله ، وبالتالي يحق له أن يخصص من شاء من أولاده بالعطية والهبة، ويفضله على إخوته. وكثيراً ما تُحرّم البنت من حقها في العطاء ، استناداً لهذه الحجة وإلى تصورات خاطئة. وقد شاع في الأرياف وبعض المدن أن الأب في حال حياته يسجل باسم أولاده الذكور الأراضي والدور ، ويغدق لهم في العطاء ، بينما البنت المتزوجة وغير المتزوجة تُحرّم من كل ذلك ، وإذا أُعطيت كان العطاء قليلاً.

هذا بالنسبة للهبة ، أما النفقة بين الأولاد فإنه لا يجب التسوية بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكن ، بل يجب ذلك على حسب حاجة الأولاد وكفايتهم ، لأن النفقة إنما شُرعت لدفع الحاجة ، وهي تختلف باختلاف حال الأولاد ، فحاجة الولد الكبير ليست كحاجة الصغير ، وحاجة الذكر ليست كحاجة الأنثى ، والولد الذي يكون ناجحاً في دراسته غير الذي يترك الدراسة مبكراً.

وهذا البحث يبين حكم الإسلام في العدل بين الأولاد ذكوراً أو إناثاً، والحالات التي يحق فيها للأب أو للأم تفضيل أحد الأولاد أو بعضهم ، وكيف يكون العدل بين الأولاد مع الأدلة الفقهية ومناقشتها وبيان الراجح منها.

Abstract

Of important issues that need to research and scrutiny these days, which is at issue and that issue among Muslims: settlement in the tender between the boys in the event of the life of their father.

Some of them felt that the parent is free to dispose of his property, and therefore entitled to respect wills from his children and Balattiyh gift, and is preferred to his brothers. And girls are often deprived of their right to tender, according to this argument and misconceptions. Was common in rural areas and some cities in the event that the father his children registered in the name of land and the male role, and bestow them in the tender, while a married daughter and is married to deny all this, and if you give it a little tender.

This is for a gift, and the maintenance of children, it should not be a settlement between the boys in spending and clothing and housing, but must be depending on the needs of children and the underserved, because alimony is only prescribed for payment of the need, which varies depending on the case of children,'s need boy big is not a necessity small, and the need for male is not a necessity female, and the boy who is successful in his studies is that leaves the study early. This research shows the rule of Islam in the Justice boys between male or female, and cases where the right of the father or the mother's preference for one or some of them children, and how to treat children with the evidence and discussion of doctrinal statement, and correct them.

مقدمة :

التسوية في العطاء بين الأولاد يعني العدل بينهم ، والعدل من صفات الله سبحانه وهو يحب العادلين، وقد أقر الإسلام مبدأ العدل بين الأولاد في قوله تعالى: " يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ" [النساء:11] ولم يقل: بأولادكم، لأنه أراد العدل فيهم، والتحذير من الجور عليهم⁽¹⁾. وجاءت السنة لتؤكد هذا المعنى في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدّلوا في أولادكم"⁽²⁾.

والعدل يشمل الأمور المالية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "اعدلوا بين أبنائكم في النحل"⁽³⁾ كما تحبّبون أن يعدلوا بينكم في البرّ واللطف"⁽⁴⁾ ويشمل الأمور الحياتية غير المالية، كالنظرة والابتسام والمصاحبة في النزهة والقبلة والملاعبة في البيت⁽⁵⁾.

فقد روى أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا سويت بينهما"⁽⁶⁾. وقال إبراهيم النخعي: "كان السلف يستحبون التسوية بين الأولاد حتى في القبلة"⁽⁷⁾ وسيفتصر البحث على التسوية بين الأولاد في الأمور المالية.

منهج البحث:

المنهج العلمي الذي سلكه الباحث في بحثه هو المنهج (الوصفي الاستنباطي) فالمنهج الوصفي حيث طرح تصور كامل عن قبض هبة الأولاد والنفقة عليهم، ثم المنهج الاستنباطي لبيان الحكم الشرعي لتفضيل بعض الأولاد والنفقة عليهم ، كل ذلك بعرض أدلة الفقهاء ومناقشتها للوصول للرأي الراجح. وقد اقتصر في بحثي على المذاهب الأربعة، مع توثيق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبهم الأصلية.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

(1) معالم التنزيل، البيهقي، 177/2.

(2) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات ، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، رقم (3055)

(3) النحل: الشيء المعطى تبرعاً. المعجم الوسيط، ص: 944.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الهبة ، رقم (5104): 503/11. والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم

(1183): 186/6. قال شعيب الأرنؤوط على حاشية صحيح ابن حبان: صحيح على شرطهما.

(5) أما التسوية في المحبة ، فقد نص الحنفية على أنه: "لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في المحبة ، لأنها عمل القلب" رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: 697/5.

(6) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب: الهبة: 89/4.

(7) تحفة المودود ، ابن قيم الجوزية، ص: 139.

المبحث الأول: معنى العطية.

المبحث الثاني: مذاهب الفقهاء وأدلتهم في التسوية بين الأولاد.

المبحث الثالث: كيفية العدل بين الأولاد في العطية.

المبحث الرابع: العدل بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكنى.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج.

المبحث الأول

معنى العطية

لا بد قبل الخوض في الأحكام الفقهية من تحديد معنى العطية اللغوي والاصطلاحي وقد تضمن

المبحث مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العطية.

المطلب الثاني: الفرق بين الهبة والهدية والصدقة.

المطلب الأول

تعريف العطية

العطية لغة: أعطاه الشيء : ناوله إياه . والعطاء : ما يُعطى جمع أُعْطِيَةٌ ، والعطية: العطاء⁽¹⁾. وفي الاصطلاح الشرعي: العطية والهبة والصدقة والهدية معناها: تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها.

جاء في "المغني" لابن قدامة: "وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة ، وكلها تملك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة والصدقة والهدية متغايرة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم : " كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة"⁽²⁾. وقال في اللحم الذي تُصَدَّقُ به على بريرة رضي الله عنه-: "هو عليها صدقة، وهو لنا هدية"⁽³⁾. فالظاهر أن من أعطى شيئاً للتقرب إليه والمحبة له فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث إليه"⁽⁴⁾.

إذن الهبة والعطية تعني عند الفقهاء: عقداً يفيد تملك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً. والهبة بهذا المعنى تشمل الهدية والصدقة ، فإن كلاً منهما تملك بلا عوض في حال الحياة تطوعاً ، وإن كان بين هذه الثلاثة شيء من الاختلاف في المعنى والحكم.

المطلب الثاني

الفرق بين الهبة والهدية والصدقة

فالهبة عامة ، سواء أكانت من غني لفقير ، أم لا ، وسواء قُصد بها الثواب في الآخرة، أم لا ، نُقلت العين الموهوبة للموهوب له أم لا. أما الصدقة: فالظاهر أنها تملك للمحتاج، تقرباً إلى الله تعالى، وقصداً للثواب في الآخرة غالباً. وأما الهدية: فالظاهر أنها تملك لمن يرغب بالتقرب والتحبب إليه من الناس، وغالباً ما يكون مع ذلك نقل للموهوب إلى مكان الموهوب له.

(1) المعجم الوسيط، ص: 609.

(2) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: قبول النبي الهدية ورده الصدقة ، رقم (1790). وأبو داود، كتاب: الديات،

باب: فيمن سقى رجلاً سماً أيقاد منه؟ رقم (4512). وأحمد رقم (22620) كتاب: باقي مسند الأنصار . واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: إذا تحولت الصدقة، رقم (1400) ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: إباحة

الهدية للنبي ، رقم (1788).

(4) المغني، ابن قدامة: 387/5.

وهذا الفارق بين الصدقة والهدية يظهر في قوله صلى الله عليه وسلم حين طلب أن يُطعم من اللحم الذي رآه يُطبخ ، قيل له: إنه لحم تُصدّق به على بريرة فقال: " هو عليها صدقةٌ ، وهو لنا هدية"⁽⁵⁾ أي: اختلف القصد في العطاء فاختلف الاسم والحكم.

وكذلك لا بد في الهبة من الإيجاب والقبول، بينما لا يُشترط هذا في الصدقة أو الهدية⁽⁶⁾

أما الصدقة: فما أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق، وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم ولم يُعهد أو يُنقل أنه كان يجري إيجاب وقبول بين المتصدق ومن يتصدق عليه.

وأما الهدية: فقد ثبت أن أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يتحرون بهداياهم يوم وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عائشة⁽¹⁾ رضي الله عنها، ولم ينقل أنه كان يحصل إيجاب وقبول بينهم وبينها، أو بينهم وبينه⁽²⁾.

صورة المسألة:

قد يرغب الأب أو الأم - نتيجة لظرف معين- في قسمة بعض ممتلكاته العقارية أو غيرها لبعض أولاده ، أو يقسم ماله كله بينهم في حال حياته هدية (هبة) منه، فما هي الأحكام الفقهية النازمة لهذه المسألة حتى لا يرتكب الأب أو الأم أمراً محرماً؟.

بحث الفقهاء حكم هذه المسألة في كتاب الهبة، إذ إن الهدية هنا تعني الهبة، وهي كما

سبق: تملك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً.

وينبغي ملاحظة أن المراد بالهبات والعطايا هنا غير النفقة الواجبة على الوالد تجاه أولاده، إذ الواجب على الأب الإنفاق على أولاده وكفائتهم على اختلاف أحوالهم، فالولد الذي يكمل تعليمه مثلاً يكلف الأب أكثر ممن يترك المدرسة مبكراً وهكذا. وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث الرابع من هذا البحث. بعد هذه المقدمات أذكر آراء الفقهاء في هذه المسألة.

(5) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(6) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني: 512/2.

(1) انظر: البخاري، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية، رقم (2386). ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها- رقم (4471).

(2) انظر: فقه المعاضات، د، مصطفى البغا، ص: 98،99.

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء وأدلتهم في التسوية بين الأولاد في العطية

أجمع الفقهاء - رحمهم الله - على استحباب العدل بين الأولاد في العطية . قال ابن قدامة في "المغني" : "ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهة التفضيل"⁽¹⁾.

أما حكم التفضيل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً، فقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - على عدة أقوال: **القول الأول:** التسوية بين الأولاد مستحبة في العطايا، ويكره التفضيل بينهم من دون سبب، فإن كان له سبب، جاز التفضيل. وهذا مذهب الشافعية ، وقول عند الحنفية ، وهو المشهور عند المالكية فيما إذا كانت العطية لكل ماله .

واليك بعض النصوص الفقهية من كتب المذاهب

أ- مذهب الشافعية:

جاء في "البيان شرح المذهب" : "فإن وهب لبعض أولاده دون بعض، أو فاضل بينهم، صح ذلك، ولم يَأْتِ به، غير أنه قد فعل مكروهاً، وخالف السنة"⁽²⁾.

ومحل الكراهة عند استواء الأولاد في الحاجة ، وتزول الكراهة عند التفاضل في الحاجة ، كأن يكون الولد فقيراً أو مريضاً مرضاً مزمنياً، أو أعمى يصعب عليه الكسب، أو كان كثير العيال، ويستثنى من التسوية الولد العاق، والفاسق إذا علم والده أنه يصرف ما وهب له في المعاصي، ففي هذه الحالة لا يُكره حرمانه⁽³⁾.

وأما سبب استحباب العدل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً، فقد ذكره الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه "اختلاف الحديث" فقال: "فإن القرابة تَنفُس بعضها بعضاً ما لم تنفس البَعَادَة"⁽⁴⁾. **ومعنى ذلك:** أن الأقارب يتنافسون ويتحاسدون أكثر من الأجانب ، وربما أدى ذلك إلى قطع الرحم، فالعدل لئلا يقصر واحد من الأولاد في برِّ أبيه.

(1) المغني، ابن قدامة: 388/5

(2) البيان، يحيى العمراني اليمني: 110،111/8.

(3) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني: 401/2.

(4) اختلاف الحديث، الشافعي، ص: 161.

ب- مذهب الحنفية:

جاء في "حاشية ابن عابدين": "ولو وهب شيئاً لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض، روي عن أبي حنيفة: لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين، وإن كانوا سواءً يُكْرَهُ"⁽⁵⁾.

ج- مذهب المالكية فيما إذا كانت العتية لكل ماله:

جاء في "الكافي في فقه أهل المدينة": "ويُكْرَهُ أن يَهَبَ ماله كله لأحد ولده، إلا أن يكون يسيراً، فإن فعل في صحته، نفذ ذلك"⁽⁶⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الذي قال: "تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي ببعض ماله، فقالت أُمِّي عمرة بنت ربيعة: لا أرضى حتى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فانطلق أَبِي إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَالِدِكَ كُلِّهِمْ؟"، قال: لا، قال: "اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ. فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ"⁽¹⁾. وللحديث روايات كثيرة لها علاقة في استدلالات الفقهاء منها:

في رواية البخاري قال صلى الله عليه وسلم: "اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ"⁽²⁾.

وفي رواية مسلم: "قال النعمان وقد أعطاه أبوه غلاماً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما هذا الغلام؟"، قال: أعطانيه أبي، قال: "فَكُلِّ إِخْوَتِهِ أُعْطِيَتْهُ كَمَا أُعْطِيَتْ هَذَا؟" قال: لا. قال صلى الله عليه وسلم: "فَرُدُّهُ"⁽³⁾.

وفي رواية لمسلم أن بشيراً قال: "إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَكُلَّ وَوَالِدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟" قال: لا، قال: "فَارْجِعْهُ". وفي رواية: "فَارْزُدْهُ".

وفي رواية لمسلم قال صلى الله عليه وسلم لبشير: "فلا تُشْهَدْنِي إِذْنًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ"⁽⁴⁾.

(5) حاشية ابن عابدين: 4/444.

(6) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ص: 127.

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (3055).

(2) أخرجه البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: الإشهاد في الهبة، رقم (2398).

(3) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض أولاده في الهبة، رقم (3054).

(4) التخریج السابق: رقم (3056).

هذه الروايات كلها عن النعمان بن بشير-رضي الله عنهما- وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية جابر -رضي الله عنه- وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيتُهُ؟" قال: لا، قال: "فليس يصلح هذا، وإني لا أشهدُ إلا على حق"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أنهم حملوا الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم: "أكل ولدك نحلتم مثل هذا؟" قال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فأرجعه" هذا الأمر محمول على النذب، والنهي على التنزيه⁽⁶⁾. ويقال مثل هذا عن باقي روايات الحديث.

مناقشة وجه الدلالة السابقة:

يُنَاقَشُ ذلك بعدم التسليم بأن الأمر للنذب والنهي للتنزيه ، فما ورد في حديث النعمان بن بشير رضي -الله عنه- من تأكيدات تؤكد المنع الذي يعني: التحريم لا النذب ،كقوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم" وقوله: "فارجعه" وفي رواية: "لا تشهدني على جور" وغيرها. قال ابن القيم في "تحفة المودود" بعد سياقه أدلة وجوب العدل بين الأولاد في العطفية وتحريم المنع: "ومن العجب أن يُحمل قوله: "اعدلوا بين أولادكم" على غير الوجوب، وهو أمر مطلق مؤكد ثلاث مرات، وقد أخبر الأمر به أن خلاقه جور، وأنه لا يصلح، وأنه ليس بحق، وما بعد الحق إلا الباطل، هذا والعدل واجب في كل حال، فلو كان الأمر به مطلقاً لوجب حمله على الوجوب، فكيف وقد اقترن به عشرة أشياء تؤكد وجوبه؟ فتأملها في ألفاظ القصة"⁽⁷⁾.

الدليل الثاني للمالكية:

لأنه إذا وهب الوالد بعض ماله لم يورث العداوة، قالوا: لأنه بقي له من المال ما يعطي الباقيين، وهذا بخلاف ما إذا أعطى كل ماله، فإنه لم يبق ما يعطي الباقيين، ويؤدي ذلك إلى العداوة والبيغضاء⁽⁸⁾.

مناقشة هذا الدليل:

يمكن مناقشة هذا الدليل بأنه إذا أعطى الباقيين فقد انتفى المحذور ، وحصل المطلوب، وهو مخير بين أن يرد تلك العطفية ، أو يساوي المفضل بالفاضل ، سواء أعطى الكل أو البعض⁽⁹⁾.

(5) التخريج السابق: رقم (2061).

(6) فتح الباري، ابن حجر: 214/5.

(7) تحفة المودود بأحكام المولود، ابن القيم، ص: 184.

(8) المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي: 39/6.

(9) العدل بين الأولاد ، سليمان بن فهد العيسى، ص: 22.

الدليل الثالث:

قوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث النعمان: "فَارْجِعْهُ" قالوا: فيدل بظاهره على صحة العطية، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به. مناقشة هذا الدليل:

إن الاحتجاج بذلك لا يستقيم ، والذي يظهر أن معنى قوله: "ارجعه" أي: لا تُمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة⁽¹⁾.

الدليل الرابع:

قوله صلى الله عليه وسلم: "أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي" فهذا إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه صلى الله عليه وسلم الإمام، وكأنه قال: لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد ، وإنما من شأنه أن يحكم⁽²⁾.

مناقشة هذا الدليل:

بما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في إحدى الروايات: "إني لا أشهد إلا على حق" فدل على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل قطعاً، فقوله صلى الله عليه وسلم: "أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي" حجة على التحريم، كقوله تعالى: "اعملوا ما شئتم" [فصلت:40] وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنع ما شئت"⁽³⁾ أي: الشهادة على هذا ليس من شأنى ولا تتبغى لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا الأمر في غاية الوضوح⁽⁴⁾.

الدليل الخامس:

أن العطية المذكورة لم تنتجز (لم يقع قبض لها) وإنما جاء بشير يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فأشار عليه بأن لا تفعل فترك⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري، ابن حجر: 214/5.

(2) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي: 66/11. نيل الأوطار، الشوكاني: 111/6.

(3) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، رقم (3225).

(4) شرح سنن أبي داود ، ابن القيم، مطبوع مع عون المعبود : 461/9.

(5) نيل الأوطار، الشوكاني: 111/6.

مناقشة هذا الدليل:

قال ابن حجر: "وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضاً، خصوصاً قوله: "فارجه" فإنه يدل على تقدم وقوع القبض"⁽⁶⁾.

الدليل السادس:

أن التفضيل عمل عدد من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد عمله أبو بكر الصديق مع ابنته عائشة، وعمر مع ابنه عاصم، وعبد الرحمن بن عوف مع بني أم كلثوم- رضي الله عنهم جميعاً- فهذه قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب⁽⁷⁾.

أما أبو بكر -رضي الله عنه- فإنه نحل عائشة-رضي الله عنها- جاداً⁽⁸⁾ عشرين وَسَقاً⁽⁹⁾ دون سائر ولده، كما رُوِيَ ذلك في "موطأ الإمام مالك" رضي الله عنه⁽¹⁰⁾.
وأما عمر - رضي الله عنه- فقد نَحَلَ ابنه عاصماً دون سائر ولده⁽¹⁾.

مناقشة هذا الدليل:

أما ما نحلّه أبو بكر-رضي الله عنه- لعائشة- رضي الله عنها- فيحتمل أن إختها كانوا راضين بذلك، أو لعجزها عن الكسب والتسبب فيه، وهنا يجوز التفضيل للحاجة، ويحتمل أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، ويُجَاب بمثل ذلك عن قصة عمر وعبد الرحمن بن عوف⁽²⁾.
ويجاب أيضاً بما قاله الشوكاني-رحمه الله-: "لا حجة في فعلهما ، لا سيما إذا عارض المرفوع"⁽³⁾ أي: إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل السابع:

الأصل صحة تصرف الإنسان في ماله مطلقاً ، وكل ذي مال يكون أحق بماله يعطيه لمن يشاء.

والحقيقة أن هذا ما يردده ويعتمد عليه أكثر الآباء والأمهات⁽⁴⁾.

(6) فتح الباري، ابن حجر: 214/5.

(7) سنن البيهقي، كتاب: جماع أبواب عطية الرجل ولده ، رقم (11784): 178/6.

(8) جَدَّ النخل: قطع ثمره، والمعنى: وهبها ثمر عشرين وَسَقاً.

(9) الوَسَق: يعادل (60) ستين صاعاً ، والصاع يعادل (2175) غراماً ، فيصبح الوسق يساوي: (653) كيلو غراماً.

(10)الموطأ، مالك بن أنس، كتاب: الأفضية، باب: ما لا يجوز من النحل، رقم (1242).

(1) سنن البيهقي، التخريج السابق: 178/6.

(2) فتح الباري، ابن حجر: 251/5.

(3) نيل الأوطار، الشوكاني: 112/6.

مناقشة هذا الدليل:

إن حرية الإنسان في التصرف في ماله مقيدة بقيود الشرع، وليست حرية مطلقة ، فالإسلام لا يجيز إتلاف المال، والإسلام أوجب الزكاة على المسلم ويعاقب إن امتنع عن دفعها، إذ إن المسلم ليس حراً في دفع الزكاة أو منعها، وحرية مقيدة بقيود الشرع. ومثل ذلك فسخ الشرع أجر البغيّ وحلوان الكاهن لأن المسلم ليس حراً في دفع ماله لهؤلاء ويأثم إن فعل ذلك ، ويقال هذا للعطية المفصّل فيها بعض الأولاد فلم يجزها الشرع بل قيدها بالعدل بينهم⁽⁵⁾.

القول الثاني: تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية بغير إذن الباقيين.

وهذا هو المشهور عند الحنابلة ، إلا في الشيء التافه.

جاء في "كشاف القناع": "ويجب على الأب والأم وعلى غيرهما من سائر الأقارب، التعديل بين من يرث بقرابة من ولد وغيره في عطيتهم لحديث جابر ... وبعد أن ذكر الحديث الذي أمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل بين الأولاد قال: "أمر بالعدل بينهم، وسمّي تخصيص أحدهم دون الباقيين جوراً، والجور حرام، فدل على أن أمره بالعدل للوجوب... ولا يجب التعديل بينهم في شيء تافه لأنه يُتسامح به فلا يحصل التأثير"⁽⁶⁾.

أما اشتراط إذن الباقيين فقد جاء في "المعتمد في فقه الإمام أحمد": "فإن زوج أحدهم، أو خصه بلا إذن البقية حرم عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم في النعمان: "لا تُشهدني على جورٍ" والجور حرام... له التخصيص بإذن الباقي منهم"⁽⁷⁾.

الأدلة:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير مع اختلاف رواياته السابقة، وخاصة قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله واعدلوا في أولادكم" وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور".

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعدل بين الأولاد في العطية، والأمر يقتضي الوجوب، ويدل على تحريم التفضيل، ثم إن التفضيل يؤدي إلى قطيعة الرحم وعقوق الأولاد وهما محرمان ، فما يؤدي إلى ذلك يكون محرماً.

(4) فتح الباري، ابن حجر: 252/5.

(5) المحلى، ابن حزم: 148/5.

(6) كشاف القناع، البهوتي: 309/4.

(7) المعتمد في فقه الإمام أحمد: 32/2.

القول الثالث: تحريم التفضيل إلا إذا كان لسبب شرعي.

هذا القول رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- ، فقد جاء في "الإنصاف": "وقيل: إن أعطاه لمعنى فيه، من حاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه، أو منع بعض ولده لفسقه أو بدعته، أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه، جاز التخصيص...قلت: قد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على ذلك، فإنه قال في تخصيص بعضهم بالوقف: لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ، والعطية في معنى الوقف، قلت: وهذا قوي جداً"⁽¹⁾.

الدليل:

أما تحريم التفضيل ، فأدلتهم هي أدلة القول الثاني .

وأما استثناء ما له سبب شرعي فقد استدلوا بفعل الصحابة -رضوان الله عنهم- فقد خص أبو بكر عائشة بعتاء⁽²⁾، وفضل عمر ابنه عاصم بشيء أعطاه إياه⁽³⁾ ، وفضل عبد الرحمن بن عوف بني أم كلثوم بثُل قسمه بين ولدها⁽⁴⁾ ولم يفعل الصحابة ذلك إلا بسبب شرعي.

مناقشة الأدلة السابقة:

قد مر الجواب عن نحلة أبي بكر وعمر⁽⁵⁾ وبمثل ذلك يجاب عن فعل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم.

ثم إنه قد ورد عن بعض الصحابة -رضي الله عنهم- ما يدل على منع التفضيل، فقد روي ذلك عن عثمان وعروة بن الزبير رضي الله عنهم⁽⁶⁾

وقد أجاب ابن حزم عن الآثار السابقة فقال: "وأما ما مؤهوا به عن الصحابة - رضي الله عنهم- فكله لا حجة لهم فيه، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حديث أبي بكر قد أوردناه بخلاف ما أوردوه، وأما قول عمر وعثمان من نحل ولده نحلاً، فنحن لم نمنع نحل الولد، وإنما منعنا المفاضلة، وليس في كلامهما إباحة المفاضلة ، كما ليس فيه إباحة بيع الخمر والخنازير، ولا فرق...وأما الرواية عن ابن عمر، فليس فيها أنه لم ينحل الآخرين

(1) الإنصاف، المرادوي: 139/7.

(2) موطأ الإمام مالك ، كتاب: الأفضية، باب: ما لا يجوز من النحل، رقم (1242).

(3) سنن البيهقي ، كتاب: جماع أبواب عطية الرجل ولده، رقم (11784): 6/178.

(4) المحلى، ابن حزم: 4/144.

(5) انظر، ص: 14.

(6) المرجع السابق: 9/148.

قبل ولا بعد بمثل ذلك...وكذلك القول في الرواية عن عبد الرحمن، وهي أيضاً منقطعة، ثم لو صحت، فليس فيها أنه لم يسو قبل ولا بعد بينهم، فبطل ما تعلقوا به ، وبالله تعالى التوفيق⁽⁷⁾.
ولا حاجة لهذا الهجوم من ابن حزم رحمه الله على فعل الصحابة والبحث عن احتمالات تؤيد ما ذهب إليه، فهم رضي الله عنهم لم يخالفوا أمر رسول الله - وحاشاهم أن يفعلوا ذلك- وإنما حمل الفقهاء الذين أجازوا التفضيل لسبب شرعي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في العدل بين الأولاد على الاستحباب، ومع ذلك قالوا - ومنهم الشافعية - يستحب التسوية بينهم مطلقاً لكي لا يؤدي التفضيل للحسد وقطيعة الرحم.

القول الرابع: تحريم التفضيل إذا لم يكن للوالد مال غيره.

وهذا مروى عن الإمام مالك-رحمه الله- فقد جاء في "بداية المجتهد" لابن رشد: "وقال مالك: يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض... إلا أن قال: وأما مالك ، فإنه رأى أن النهي عن أن يهب جميع ماله لواحد من ولده هو أحرى أن يحمل على الوجوب، فأوجب عنده مفهوم هذا الحديث النهي عن أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله"⁽¹⁾.
الأدلة:

ما جاء في بعض روايات حديث النعمان بن بشير ومنها: أن أباه أعطاه غلاماً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما هذا الغلام؟" قال: أعطانيه أبي ، قال صلى الله عليه وسلم: " فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟" قال: لا ، قال: "فردّه".
وجه الدلالة: أن الإمام مالك-رحمه الله- اعتبر أن بشيراً لم يكن له مال غير هذا الغلام ، فإذا كان كذلك ، حرمت العطية ووجب ردّها.

مناقشة الدليل السابق:

جاء في " صحيح مسلم" عن النعمان بن بشير أنه قال: " تصدق عليّ أبي ببعض ماله...الخ الحديث" وهذا يدل على أن بشيراً قد نحل ابنه النعمان بعض ماله لا كله.

(7) المحلى ، ابن حزم:9/148،149.

(1) بداية المجتهد، ابن رشد:2/246.

القول الخامس: جواز التفضيل إذا لم يقصد به الإضرار.

ذهب إلى ذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وعليه الفتوى كما جاء في "حاشية ابن عابدين" فقد قال: "وروى المعلى عن أبي يوسف أنه رأى التفضيل لا بأس به إذا لم يقصد الإضرار، وإلا سوى بينهم، وعليه الفتوى"⁽²⁾.

أما أدلتهم على جواز التفضيل إن لم يقصد به المضارة، فهي أدلة القول الأول وقد مر ذكرها.

وأما عدم جوازه فيما إذا قصد به المضارة، فلم أجد ما استدلوا به ، ولكن يشهد له عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ في الإسلام"⁽³⁾ وأن الضرر والمضارة حرام بوجه عام، وخاصة بين الأقارب لما تورثه من العداوة وقطيعة الرحم.

مناقشة الدليل السابق:

جاءت الأدلة عامة على تحريم التفضيل بين الأولاد في العطية، قصد الإضرار أو لم يقصد، غير أنه إذا قصد الإضرار كان التحريم أعظم.

القول السادس: جواز التفضيل مطلقاً غير أن المستحب هو العدل.

وهذا هو المشهور عند الحنفية ، وهو قول في مذهب الإمام مالك إذا كان ببعض ماله.

جاء في "بدائع الصنائع" : "ولو نحل بعضاً، وحرّم بعضاً، جاز من طريق الحكم، لأنه تصرف في خالص ماله ، لا حق لأحد فيه"⁽⁴⁾.

وجاء في " بداية المجتهد" : " قال مالك: يجوز التفضيل ، ولا يجوز أن يهب بعضهم جميع المال دون بعض"⁽⁵⁾.

الدليل:

أدلة جواز التفضيل مطلقاً هي أدلة جوازه مع الكراهة في الجملة، والتي تقدمت في القول الأول، غير أن أولئك حملوها على الكراهة وهؤلاء على الجواز.

(2) حاشية ابن عابدين: 444/4.

(3) أخرجه ابن ماجه ، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم (2340). ومالك في الموطأ، كتاب: الأفضية، باب: القضاء في المرفق، رقم (1429). وحسنه النووي، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

(4) بدائع الصنائع، الكاساني: 127/6.

(5) بداية المجتهد، ابن رشد: 246/2.

الترجيح:

بعد النظر في أدلة المذاهب في هذه المسألة أرجح القول الثاني ، والذي مفاده وجوب التسوية

بين

الأولاد و تحريم تفضيل بعضهم على بعض في العطية بغير رضا الباقيين. وسبب هذا الترجيح

ما يأتي:

1- مما يدل على قوة من حرّم التفضيل بين الأولاد ذكوراً وإناثاً ، أن أدلة القائلين باستحباب التسوية بينهم ردّ العلماء عليها ردّاً قوياً وتفصيلاً كما مرّ في المناقشة ، ولم تسلم أدلتهم من النقض أو الإيراد عليها .

2- إن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة في هذه القضية ليس إذناً بالإشهاد من غيره، فمن يجزئ على الشهادة في أمر حكم النبي صلى الله عليه وسلم عليه بأنه جور، وأنه على خلاف تقوى الله، وخلاف العدل؟.

3- من أقوى ما استدلت به الموجبون للتسوية بين الأولاد هو معنى الجور في الحديث، فالجور يعني: الظلم وهو حرام باتفاق.

4- ومن الأدلة القوية للموجبين أن تفضيل الأولاد - وخاصة بين الذكور والإناث- سبب في قطيعة الرحم ، وعقوق الأولاد لأبائهم ، وقطيعة الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي إليهما يكون محرماً، والتفضيل مما يؤدي إليهما . والواجب هو العدل بين الأولاد حتى يبرؤوا آباءهم ، ويصلوا أرحامهم وأخواتهم من أرحامهم ، والقاعدة في ذلك أن : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". إن عدم العدل ذريعة ظاهرة قريبة جداً إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم كما هو المشاهد عياناً، فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها بالمنع منه، لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاصد يقتضي تحريمه.

5- أرى أن تفضيل بعض الأولاد جائز في حالات خاصة -كما قال بعض الفقهاء-، كأن يكون المفضّل مريضاً مرضاً مزمناً يحتاج إلى المال الكثير، أو يكون الولد كثير العيال، ولا يكفيه ما يكسبه من المال، أو يكون غير قادر على الكسب بسبب عجز أو عمى، أو يكون المفضّل طائعاً والآخر عاصياً سينفق ما يأخذه في معصية الله.

إن التفضيل لأحد تلك الأسباب ولأخرى مشابهة منطقي جداً ، والغالب في هذه الأحوال أن يوافق باقي الأولاد على تصرف أبيهم ، إذ هو من الرحمة التي ينبغي أن تشيع بين الأب وأولاده ، وبين

الأولاد أيضاً. فينبغي أن يكون الأولاد عوناً لأبيهم رحمة بأخيه المحتاج ، ولن يتأثر برُّ الأولاد بأهلهم، وستبقى العلاقات متينة بين الإخوة.

وهذا برأيي مشروط بتربية الأولاد تربية إسلامية إيمانية مبنية على القناعة والاعتماد على الله في الرزق، وليست مبنية على الجشع والطمع وحب الدنيا. ولا عبرة بالحالات الشاذة القليلة التي ربما تحدث من قطيعة الرحم ، بل القطيعة - إن حدثت - تكون بغير حق، والله أعلم.

كل ذلك جعلني أرجح القول الثاني وأعرض عن الأقوال الأخرى التي أجازت التفضيل بين الأولاد، وجعلت التسوية بينهم مستحبة، وهذا ما لا يؤيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله كما مر في المناقشات ضمن هذا البحث .

أقوال لفقهاء يؤيدون وجوب التسوية:

أحببت أن أختم هذا المبحث ببعض الأقوال للفقهاء تؤيد وجوب التسوية بين الأولاد في العطاء:

يقول الشوكاني-رحمه الله- : "فالحق أن التسوية واجبة ، والتفضيل محرم"⁽¹⁾.

ويقول الصنعاني-رحمه الله- بعد أن ذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة: "وقد كتبنا في ذلك رسالة جواب وسؤال أوضحنا فيها قوة القول بوجوب التسوية ، وأن الهبة مع عدمها باطلة"⁽²⁾.

وهذا ما رجحه ابن حزم في "المحلى" وابن القيم في "إعلام الموقعين" تحت عنوان : لا يصح للمفتي أن يفتي بصد لفظ النص، ثم قال: "ومثل أن يُسأل عن مسألة التفضيل بين الأولاد في العطية هل يصح أو لا يصح؟ وهل هو جور أم لا؟ فيقول: يصح ، وليس بجور، وصاحب الشرع يقول: إن هذا لا يصح ، ويقول: لا تشهدني على جور"⁽¹⁾.

ويقول الشيخ عبد الغني النابلسي -رحمه الله- معلقاً على حديث النعمان بن بشير-رضي الله عنه : "ووجه الدلالة في هذه الأحاديث: أن عدم المساواة بين الأولاد حرام ، فوق أن تميز بعض الأولاد على البعض الآخر، أمر من شأنه توليد العداوة والحقد والبغضاء بينهم، ويؤدي إلى قطيعة الرحم"⁽²⁾

(1) نيل الأوطار، الشوكاني:6/112.

(2) سبل السلام، الصنعاني:3/90.

(1) إعلام الموقعين ، ابن القيم: 4/340.

(2) تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، عبد الغني النابلسي،ص: 217.

الواجب المترتب على الولد الذي فُضِّل:

وبناء على الترجيح السابق فإن الولد الذي فُضِّل في العطفية من غير أن يأذن إخوته بذلك عليه أن يعيد الفضل لأبيه إن كان حياً ، وأن يقنعه بالتسوية بين الإخوة جميعاً ذكوراً وإناثاً ، وألا يسيطر عليه الطمع ، وينس هذا الظلم الذي تلبس به أبوه. وعليه أن يصحح الخطأ ، حتى بعد موت أبيه ، ويقسم التركة على ما قسم الله سبحانه في كتابه: **"لِلذَّكَرِ مِثْلُ مَثَلِ الْأُنثِيَّاتِ"** [النساء:11]. وهذا يعني أنه يعيد القدر الزائد على حصته لإخوتهم وأخواتهم.

يقول ابن تيمية-رحمه الله-: "ولا يجوز للولد الذي فُضِّل أن يأخذ الفضل ، بل عليه أن يرد ذلك في حياة الظالم الجائر، وبعد موته ، كما يرد في حياته في أصح قولي العلماء"⁽³⁾. إن الولد إذا فعل ذلك دفع عن نفسه وزراً ، واستأهل أجراً ، ونهض بواجب إصلاح ذات البين.

وكل ما ذُكر من أحكام سابقة ينطبق على الأب والأم ، يقول النووي- رحمه الله- : "قلت: إذا وهبت الأم لأولادها، فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه- أي: عن الأب-"⁽⁴⁾.

(3) مجموع فتاوى ابن تيمية: 310/31.

(4) روضة الطالبين، النووي: 379/5.

المبحث الثالث

كيفية العدل بين الأولاد في العطية

هل العدل المطلوب بين الأولاد هو التسوية الكاملة، بأن يكون القدر المُعطى لكل الأولاد ذكوراً وإناثاً متماثلاً؟.

أم أن التسوية تعني القسمة بينهم على قدر إرثهم من أبيهم وأمههم للذكر مثل حظ الأنثيين؟. **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:**

القول الأول:

العدل المطلوب يكون بالتسوية بين الذكر والأنثى في العطية ، وهو المشهور من مذهب الحنفية ، وعليه الفتوى عندهم ، والمشهور عن المالكية، والأصح عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة.

القول الثاني:

العدل المطلوب أن يعطيهم على قدر إرثهم من والدهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو المشهور من مذهب الحنابلة والصحيح عندهم، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ووجه عند الشافعية.

وهذه بعض نصوص الفقهاء لكلا القولين:

أ- مذهب الحنفية: جاء في "بدائع الصنائع" : "وأما كيفية العدل بينهم فقد قال أبو يوسف: العدل في ذلك أن يسوي بينهم في العطية، ولا يفضل الذكر على الأنثى، وقال محمد : العدل بينهم أن يعطيهم على سبيل الترتيب في الموارث للذكر مثل حظ الأنثيين"⁽¹⁾. والفتوى على قول أبي يوسف⁽²⁾

ب- نص المالكية: جاء في "القوانين الفقهية" : "والعدل هو التسوية بينهم ، وقال ابن حنبل: للذكر مثل حظ الأنثيين"⁽³⁾.

ت- نص الشافعية: جاء في "روضة الطالبين" : "فرع: في كيفية العدل بين الأولاد في الهبة وجهان: أحدهما: أن يسوي بين الذكر والأنثى، والثاني يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين"⁽⁴⁾.

(1) البدائع، الكاساني: 127/6.

(2) انظر: حاشية ابن عابدين: 455/8.

(3) القوانين الفقهية، ابن جزئي، ص: 241.

(4) روضة الطالبين، النووي: 379/5.

ث- نص الحنابلة: قال ابن قدامة في "المغني": "فالتسوية المستحبة: أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى للميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين"⁽⁵⁾.

وروي عن الإمام أحمد- رحمه الله-: أن العدل هو أن يكون الذكر كالأنثى، كما في النفقة⁽⁶⁾.
الأدلة:

أ- أدلة القول الأول المتضمن: التسوية بين الذكر والأنثى:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله، واعبدوا في أولادكم"، فالولد يشمل الذكر والأنثى، كما في قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ" [النساء:11].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: "سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتَ مَفْضَلًا أَحَدًا، لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ"⁽⁷⁾. ويناقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف⁽⁸⁾.

الدليل الثالث: أن التسوية بين الأولاد ذكراً وإناً أمر بها الشارع سبحانه، لما في التسوية من تأليف القلوب، ولما في التفضيل من التنافر والوحشة والبغضاء بينهم، وهذا بخلاف الميراث، فإن الوارث راض بما فرضه الله له بعد موت والده من التفريق بين الذكور والإناث فافتراقاً⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني: ومضمونه: أن العدل بين الأولاد على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين. الدليل الأول: أن القسمة في حال الحياة تقاس على القسمة حال الموت اقتداءً بقسمة الله تعالى، ولذلك قال عطاء -رحمه الله-: "ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين"⁽²⁾.

الدليل الثاني:

أن العطية في حال الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت والميراث المترتب عليه، يدل لهذا أن العطية استعمال لما يكون بعد الموت، فينبغي أن تكون على حسبه.

(5) المغني، ابن قدامة: 388/5.

(6) الإنصاف، المرادوي: 136/7.

(7) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم (11997): 354/11.

(8) قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" عن الحديث: "رواه الطبراني من حديث ابن عباس، وفي إسناده سعيد بن يوسف، وهو ضعيف، وذكر ابن عدي في "الكامل" أنه لم يرو له أنكر من هذا" تلخيص الحبير: 72/3.

(1) بدائع الصنائع، الكاساني: 127/6.

(2) مصنف عبد الرزاق، باب: في التفضيل في النحل، رقم (16499): 99/9.

الدليل الثالث: ذكره ابن قدامة -رحمه الله- فقال: "الذكر أحوج إلى المال من الأنثى، وذلك لأنهما إذا تزوجا جميعاً ، فالصداق والنفقة والأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك ، فكان أولى بالترجيح لزيادة صاحبه ، وقد قسم الله تعالى الميراث ، ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتعلل به ، ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة"⁽³⁾.

الترجيح:

أدلة الجمهور في التسوية الكاملة بين الأولاد في الهبة والقسمة هي الأرجح في حال تساوي الأولاد في الحاجة للمال ، لأن العدل من التقوى ، ويؤيد مذهبهم ظاهر الأمر بالتسوية في قوله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الله واعدلوا في أولادكم"⁽⁴⁾. والولد هنا يشمل الذكر والأنثى.

ولكن في حال كان الذكر بحاجة إلى المال أكثر من أخواته للزواج أو لنفقة عياله- إن كان متزوجاً - أو لشراء بيت وأخته المتزوجة تملك بيتاً مثلاً ، فإنني أرجح القول الثاني (وهو المشهور من مذهب الحنابلة والصحيح عندهم، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ووجهه عند الشافعية) في قسمة عطية الأب لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين ، والله أعلم.

ومما يقوي هذا الرأي الكلام الآتي لابن القيم -رحمه الله- في كتابه "بدائع الفوائد" إذ يقول: "فائدة: عطية الأولاد المشروع أن يكون على قدر ميراثهم ، لأن الله تعالى منع ما يؤدي إلى قطيعة الرحم ، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل ، فيفضي ذلك إلى العداوة ، ولأن الشرع أعلم بمصالحنا ، فلو لم يكن الأصلح بالتفضل بين الذكر والأنثى لما شرعه ، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى ، ولأن الله جعل الأنثى على النصف من الذكر في الشهادات والميراث والديات ، وفي العقيدة بالسنة، ولأن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، فإذا علم الذكر أن الأب زاد الأنثى على العطية التي أعطاه الله ، وسواها بمن فضله عليها ، أفضى ذلك إلى العداوة والقطيعة كما إذا فضّل عليه من سوى الله بينه وبينه ، فأبي فرق بين أن يفضّل من أمر الله بالتسوية بينه وبين أخيه ، ويسوي بين من أمر الله بالتفضيل بينهما؟"⁽⁵⁾.

(3) المغني، ابن قدامة:667/5.

(4) سبق تخريجه،ص:5.

(5) بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية: 151/3 وما بعدها.

المبحث الرابع

العدل بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكنى

يتفق الفقهاء على أنه لا يجب التسوية بين الأولاد في النفقة والكسوة والسكنى ، بل يجب ذلك على حسب حاجة الأولاد وكفايتهم ، لأن النفقة إنما شرعت لدفع الحاجة ، وهي تختلف باختلاف حال الأولاد ، فحاجة الولد الكبير ليست كحاجة الصغير ، وحاجة الذكر ليست كحاجة الأنثى ، والولد الذي يكون ناجحاً في دراسته غير الذي يترك الدراسة مبكراً . إذن تختلف النفقة الواجبة عن الهبة ، فالنفقة واجبة على الأب على قدر حاجة أولاده ، أما الهبة فهي تبرع محض من الأب لأولاده . وتسقط النفقة عن الوالد إذا بلغ الولد مبلغ الرجال وكان قادراً على العمل ، أو تزوجت البنت⁽¹⁾ وتستمر النفقة للأولاد المتعلمين حتى ينتهوا من تعليمهم⁽²⁾ .

هذا الأمر ذكره الفقهاء في نصوصهم ، من ذلك ما يأتي:

أ- الحنفية: جاء في "البدائع": "ولا يفضل الذكر على الأنثى في النفقة لاستوائها في سبب الوجود ، وهو الولادة"⁽³⁾ .

وأما بيان مقدار الواجب من هذه النفقة ، فنفقة الأقارب مقدرة بالكفاية بلا خلاف ، لأنها تجب للحاجة ، وكل من وجبت عليه نفقة غيره يجب عليه له المأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع إن كان رضيعاً ، لأن وجوبها للكفاية ، والكفاية تتعلق بهذه الأشياء ، فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته ، تفرض له أيضاً ، لأن ذلك من جملة الكفاية⁽⁴⁾ .

ت- الشافعية: جاء في "مغني المحتاج": "وهي - أي: نفقة القريب - مقدرة بالكفاية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ"⁽⁴⁾ ، ولأنها تجب على سبيل الموساة ، لدفع الحاجة الناجزة ، ويعتبر حاله في سنه وزهاده ورغبته ، ويجب إشباعه كما صرح به ابن يونس ، وقول الغزالي: "لا يجب إشباعه" محمول على المبالغة في الشبع ، ويجب له الأدم (ما يؤكل

(1) الكافي ، ابن عبد البر، ص: 298

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: 23/10 .

(3) بدائع الصنائع ، الكاساني: 32/4 .

(4) المرجع السابق: 38/4

(4) أخرجه البخاري، كتاب: النفقات ، باب: إذا لم ينفق الرجل، رقم (4945).

مع الخبز من اللحم وغيره) كما يجب له القوت ، ويجب له مؤنة خادم إن احتاجه ، مع كسوة وسكنى لائقين به ، وأجرة طبيب ، وثمان أدوية⁽⁵⁾.

وحتى في حال التزويج يجب العدل فيما إذا كانوا مشتركين في الحاجة إليه ، أما لو كان أحدهم محتاجاً إليه دون الباقي ، فله أن يزوجه لدفع حاجته ، ولا تحريم في ذلك إن لم يزوج غيره ، ونص الحنابلة أن على الأب نفقة زوجة ابنه المحتاج إلى الإعفاف ، قال ابن قدامة : "فصل: قال أصحابنا : وعلى الأب إعفاف ابنه إذا كانت عليه نفقته ، وكان محتاجاً إلى إعفائه ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي... إلى أن قال : وكل من لزمه إعفاه لزمه نفقة زوجته ، لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك"⁽⁶⁾ .

أدلة الفقهاء:

1 قوله صلى الله عليه وسلم لهند: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ"⁽¹⁾.

2- إن النفقة وجبت للحاجة ، فقدرت بما تُدْفَعُ به الحاجة⁽²⁾. وقد تختلف حاجة الولد عن حاجة البنت في النفقة.

(5) مغني المحتاج، الشريبي الخطيب: 571/3.

(6) المرجع السابق: 173/8.

(1) ونص الحديث كما في -صحيح البخاري- أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، رقم (5364).

(2) المغني، ابن قدامة: 173/8.

الخاتمة والنتائج:

بعد هذا البحث في موضوع "التسوية بين الأولاد في العطية" يمكن استخلاص النتائج الآتية:

- 1- ينبغي على الآباء إعانة أولادهم على برهم ، ومن سبل ذلك التسوية والعدل بينهم في العطاء حال الحياة. إن ذلك سبب لسعادة الإنسان في حياته وتبرئة ذمته بعد موته.
- 2- إن العدل بين الأولاد مستحب في العطية المالية، وفي الأمور غير المالية.
- 3- الراجح من أقوال الفقهاء وجوب العدل بين الأولاد في العطية المالية، لقوة أدلة هذا القول ، وموافقته للعدل الذي جاءت به الشريعة الإسلامية ، وأقره بالقرآن بقوله تعالى: "اعْدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى" [المائدة:8].
- 4- يجوز التفضيل بين الأولاد إذا وجد سبب شرعي للتفضيل ، مع التنبيه على أن ضرورة التفضيل هنا تقدر بقدرها حسب القاعدة الفقهية: "الضرورات تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا". وأرى أنه لا مانع من الأخذ بهذا الرأي.
- 5- تختلف العطية عن النفقة الواجبة ، فالنفقة لا يجب التسوية فيها بين الأولاد باتفاق الفقهاء لأنها وجبت للحاجة وهي تُقَدَّرُ بقدرها ، فنكون على حسب حاجة الأولاد وكفايتهم.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر

- 1-اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1986م.
- 2- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)، دار الجيل ، بيروت، ط1973م.
- 3-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على، علي بن سليمان المرادوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 4-بداية المجتهد ونهاية المقتصد،محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد)،دار الفكر،بيروت.
- 5-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي،بيروت، ط2 1974م.
- 6-بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 7-البيان شرح المذهب في المذهب الشافعي ، يحيى العمراني،دار المنهاج،بيروت، ط1 2000م
- 8-تحفة المودود في أحكام المولود، ابن قيم الجوزية، دار البشائر الإسلامية،بيروت، ط11989 9-
- 9-تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، عبد الغني النابلسي، دار النعمان للعلوم،دمشق،ط1990.
- 10-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن حجر العسقلاني،المكتب الإسلامي،بيروت، ط1 1405هـ.
- 11-رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 1987م.
- 12-روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي،المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1405هـ.
- 13-سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط4 2379هـ.
- 14-سنن البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط 1994م.
- 15-سنن ابن ماجه ،محمد بن يزيد بن ماجه،ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 16-شرح سنن أبي داود المسمى (عون المعبود) ، ابن القيم،ط2 1388هـ.
- 17-شرح صحيح مسلم،يحيى بن شرف النووي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 1392
- 18-شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، دار الكتب العلمية.
- 19-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير،بيروت، ط3 1987م.

- 20-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج،ت: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1
1972م.
- 21-العدل بين الأولاد ، سليمان بن فهد العيسى، دار معاذ، الرياض.
- 22-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، دار الفكر،بيروت،ط 1993م.
- 23-فقه المعاوضات (القسم الثاني) ، د. مصطفى البغا، منشورات جامعة دمشق،ط4 1992-
- 24-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزيء، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2 1989م.
- 25-الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله القرطبي (ابن عبد البر)، دار الكتب العلمية ،
بيروت،ط1 1407هـ.
- 26-مجموع فتاوى ابن تيمية، مطابع الرياض،ط1 1383هـ.
- 27-كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ط 1402هـ.
- 28-المحلى،علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 29-مسند الإمام أحمد،أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- 30-معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4 1997م.
- 31-المعتمد في فقه الإمام أحمد،دار الخير، بيروت ودمشق، ط1 1991م.
- 32- المعجم الكبير،سليمان بن أحمد الطبراني،ت:حمدي عبد المجيد،مكتبة العلوم والحكم،الموصل،
ط2 1983م.
- 33- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، طبع مجمع اللغة العربية، 1993م.
- 34-المغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1 1405هـ.
- 35-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج،محمد الخطيب الشر بيني،دار الفكر،ط2 2001م.
- 36-المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي،ط1 1332هـ.
- 37-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ط 1427هـ.
- 38-الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- 39-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار، محمد بن علي الشوكاني، دار
الجيل، بيروت، ط 1973م.